قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/104	3693/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى في تاريخ 1443/03/22هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حيث أن موكلي أحد عملاء الشركة المدعى عليها ولديه حساب خاص بسوق الأسهم الأمريكية بموجب محفظة أسهم مرتبطة بحسابه لدى الشركة المدعى عليها رقم (- -) وقد كان في محفظة موكلي عدد (3,486 سهماً) ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثمانون سهماً في شركة (أ) وقد قام موكلي في تاريخ 2021/04/19م بالتواصل على الرقم المجاني الخاص بالشركة المدعى عليها وطلب من الموظف المختص بيع كامل عدد الأسهم المذكورة أعلاه وذلك بسعر (5,30) دولار أمريكي وقد قام الموظف بتنفيذ عملية البيع بموجب أمر التنفيذ رقم (- -) بمبلغ إجمالي لكامل قيمة الأسهم وقدره (18,475.80 دولار) ثمانية عشر ألف وأربعمائة وخمسة وسبعون دولاراً وثمانون سنتاً وقد وصلت رسالة على جوال موكلي رقم (- -) تفيد بإتمام العملية وإيداع المبلغ المذكور بعاليه في حسابه الشركة المدعى عليها الأمر الذي يبين تنفيذ عملية البيع وإغلاق الطلب بعد إتمام العملية، وقد قام موكلي بسحب جزء من المبلغ المودع وقام بشراء أسهم أخرى في شركة ثانية، إلا أن موكلي تفاجأ في تاريخ 2021/04/20م، بورود رسالة جديدة من الشركة المدعى عليها تفيد بأنه قد تم بيع عدد (1,743 سهماً) ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهماً في شركة (أ) وفي ذات اللحظة ورده اتصال من الشركة المدعى عليها وأبلغه الموظف بأن أسهمه في شركة (أ) الموجود بمحفظته عددها حالياً (1,743 سهماً) ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهماً وعليه أجابه موكلي بأن ذلك غير صحيح والصحيح أنه قد باع كامل أسهمه في هذه الشركة ولم يتبق في محفظته أي سهم في هذه الشركة إلا أنه عاد وأكد لموكلي أن محفظته بها هذه الأسهم وأنهى المكالمة على هذا الأساس دون أن يشرح له مقصده وبعد ذلك ورد موكلي اتصال آخر من الموظف المختص بالتنفيذ لدى الشركة المدعى عليها وقال لموكلي بأن سبب وجود هذه الأسهم في محفظته هو أن الشركة المدعى عليها قامت بشراء أسهم له في شركة (أ) وعددها (1,743 سهماً) ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهماً وعليه أجابه موكلي بأنه لم يطلب من الشركة المدعى عليها

شراء أي أسهم له وأن ما قام به الشركة المدعى عليها يعتبر أمر في غير محله بتصرفه من تلقاء نفسه دون علم موكلي، وقد أجابه الموظف بأن هذه أوامر الإدارة، وقد قام الشركة المدعى عليها بدون علم أو إذن موكلي بخصم المبلغ المتبقي من حساب موكلي الشركة المدعى عليها والذي لم يكن يغطي قيمة الأسهم التي اشتراها الشركة المدعى عليها دون علم موكلي وقام بجعل حسابه بالسالب بسبب أن الشركة المدعى عليها قام بجعل المبلغ المتبقي مديونية على موكلي، ولا يخفى عليكم أن ما قام به الشركة المدعى عليها يعتبر أمراً مخالفاً للأنظمة وفي تعدي على حقوق موكلي، وعليه قمت في تاريخ 1442/09/22هـ بتقديم شكوى لدى الشركة المدعى عليها وبعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الشكوى قامت الشركة المدعى عليها المركزي بتوجيهي بالتقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: رسائل الجوال المرسلة من الشركة المدعى عليها. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المسحوب من حساب موكلي الشركة المدعى عليها وقدره (9,237.9 دولار) تسعة آلاف ومائتين وسبعة وثلاثون دولاراً وتسعة بنسات وإعادة حساب موكلي الشركة المدعى عليها لوضعه الطبيعي وليس بوضعه السالب"

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/03/27هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/04/07هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1/ المدعي كان يملك بإغلاق يوم 2021/04/18م، عدد (3,486) سهم من شركة (أ) بسعر سوقي قدره 2.47$ دولار أمريكي للسهم، وفي يوم 2021/4/19م وحسب إعلان السمسار الخارجي (المنشور على الرابط التالي: (- -) تم عمل توزيع عكسي للأسهم 2 إلى 1 حيث أصبح العدد المملوك للعميل 1,743 سهم بسعر 4.94$ دولار أمريكي للسهم، وتم تغيير اسم السهم إلى شركة (ب) ، خلال اليوم قام العميل بالاتصال بالوسيط قبل تنفيذ التوزيع العكسي على النظام والاستفسار عن عدد الأسهم المملوكة بالمحفظة وعند علمه أن عدد الأسهم بالمحفظة لازال 3,486 سهم والسعر في السوق قد تم تعديله وقد بلغ 5.3$ دولار أمريكي للسهم، قام العميل في نفس المكالمة بإعطاء الوسيط أمر ببيع كامل الكمية بالمحفظة على سعر 5.3$ دولار أمريكي للسهم وعندما لم يستطع الوسيط تنفيذ الأمر أبلغه العميل أن اسم الشركة قد تغير إلى شركة (ب) وقام الوسيط بتنفيذ الأمر. 2/ بعد ذلك قام السمسار الخارجي في يوم 2021/4/20م بعكس الكمية الخاطئة وهي 1,743 سهم حيث أن العميل بعد التوزيع العكسي يملك 1,743 سهم فقط من شركة (ب) وللتعديل على النظام الداخلي تم إلغاء كامل الأمر وإدخاله بالكمية الصحيحة وقد تم إبلاغ العميل في نفس الوقت بأن الأمر قد تم عكسه وتعديله بالكمية الصحيحة وهي 1,743 سهم بسعر 5.3$ دولار أمريكي للسهم أبدى العميل اعتراضه وادعى عدم علمه بالتوزيع العكسي وأنه لو كان يعلم ما قام ببيع الأسهم ورغبته بإرجاع الأسهم مرة أخرى، وحرصاً منا على إرضاء العميل وتحقيقاً لرغبته تم شراء الأسهم مرة أخرى له من السوق بنفس سعر البيع 5.3$ دولار أمريكي للسهم. 3/ وبهذا الإيضاح يظهر لمقام اللجنة بأن المدعي واهم في دعواه، وأن دعوى المسؤولية غير

متحققة في جانب الشركة المدعى عليها ، وأن المدعي يطلب تعويضه بقيمة أسهم لم يتملكها في الحقيقة ، وهو من قبيل الإثراء بلا سبب. فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليه تطلب رد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/10هـ، مع طلب جوابه عنها ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/04/13هـ، جاء فيها ما نصّه: "إن كافة ما ذكرته الشركة المدعى عليها في ردها غير صحيح وليس أكثر من مجرد كلام مرسل يفتقر لأبسط طرق الإثبات فضلاً عن احتوائه على مغالطات وأمور لا تمت للواقع بصلة والهدف من ذلك هو تشتيت اللجنة الموقرة لإبعادها عن صلب الموضوع ومحاولة من الشركة المدعى عليها لإلقاء اللوم علي وإبعاد الشبهة عن نفسها حيث حاولت إيهام اللجنة بوجود وسيط خارجي يتعامل مع موكلي وهذا الأمر غير صحيح جملة وتفصيلاً حيث أن كافة التعاملات كانت بين موكلي وبين الشركة المدعى عليها عبر الهاتف المصرفي، وسنورد لسعادتكم أدناه كافة التفاصيل والملابسات الخاصة بموضوعي مع الشركة المدعى عليها. لا يخفى عليكم أن هنالك عدة مواقع وتطبيقات تبين أسعار الأسهم في السوق الأمريكي ومن هذه التطبيقات يوجد تطبيق عالمي معروف لدى كافة البنوك وكافة الجهات ذات العلاقة بموضوع تداول الأسهم الأمريكي وهذا التطبيق يدعي (...)، ومن خلال هذا التطبيق مكنني معرفة أسعار الأسهم في السوق الأمريكي أولاً بأول. من خلال متابعتي لحالة الأسهم عبر التطبيق المذكور بالفقرة السابقة تبين لي أن سعر السهم في شركة (أ) قد وصل إلى (30،5 دولار أمريكي) وعليه قمت بالتواصل مع هاتف الشركة المدعى عليها رقم (- -) والتابع للمدعى عليها وتم الرد علي من قِبَل الموظف المختص وتم تثبيت سعر البيع لديه بمبلغ (30،5 دولار أمريكي) وتم إعطاءه الأمر ببيع جميع أسهم الشركة المذكورة بهذا السعر. تمت متابعة الموظف المختص عن طريق اتصالاتي المتكررة على هاتف الشركة المدعى عليها إلى أن أبلغني الموظف بأنه قد تم بيع جميع الأسهم الخاصة بي في الشركة المذكورة بمبلغ إجمالي وقدره (18,475.80 دولار) ثمانية عشر ألف وأربعمائة وخمسة وسبعون دولاراً وثمانون سنتاً لعدد (3,486 سهماً). وردت على جوالي رقم (- -) رسالة مفادها بأنه تم تنفيذ العملية وإيداع المبلغ المذكور بعاليه في حسابه الشركة المدعى عليها الأمر الذي يبين تنفيذ عملية البيع وإغلاق الطلب بعد إتمام العملية، وبالفعل تم إيداع كامل قيمة الأسهم المباعة في حساب محفظتي. تفاجأت بعد ذلك بأنه تم خصم نصف قيمة الأسهم المباعة عن طريق المدعى عليه دون وجه حق بالرغم من صحة كافة العمليات وتسبب هذا الخصم بأن رصيدي أصبح بالسالب نظراً لسحبي لجزء من المبالغ قبل عملية الخصم. إن ما قامت به المدعى عليه يعتبر أمراً مخالفاً للنظام وتسبب بضرر كبير لي وتعطيل لمصالحي وأنا أتمسك بحقي في التعويض عن هذه الأضرار. ما أطلبه: الحكم لي ما تم طلبه في الدعوى الأصلية. الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي تعويضاً مجزياً عن الضرر الذي تسببت لي به".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/17هـ، مع طلب جوابها عنها ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها ـ السابق تعريفه ـ في تاريخ 1443/04/22هـ، جاء فيها ما

نصّه: "بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/11/22م، فإن الشركة المدعى عليها تُحيل في الجواب على ما سبق تقريره في اللائحة الجوابية المقدمة مسبقاً بتاريخ 2021/11/12م، وأضيف بأن الموقع الذي أشار له المدعي في مذكرته الأخيرة ليس معتمداً، وهو من المواقع المجانية التي لا تعكس الواقع، وفي جميع الأحوال؛ فإن إيراده له إيراد غير ملاقٍ للدفوع المقدمة من قبل المدعى عليه، والمدعي لم يُحرر دعواه في بيان قيام أركان المسؤولية الموجبة للتعويض محل الدعوى، مما يكون أثره: مطالبة الشركة المدعى عليها برد الدعوى".

وفي تاريخ 1443/05/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدم من بينات، ويشير إلى أن العملية تمت مكتملةً بعلم الشركة المدعى عليها، وأن موكله لا علاقة له بما حدث بعد إتمام عملية البيع. وبسؤاله هل كان موكله يعلم بوجود تجزئة عكسية للسهم محل الدعوى قبل قيامه بعملية البيع؟ أجاب بأنه لم يكن يعلم. وبسؤاله عن صحة ما ذكرته الشركة المدعى عليها من قيامها بإعادة شراء الأسهم محل الدعوى بسعر (5.3) دولار وعما إذا كان موكله قد طلب منها ذلك عند علمه بالتجزئة العكسية على السهم، أجاب بأن موكله لا يعلم عن موضوع التجزئة، ولم يطلب من الشركة المدعى عليها أي شراء، ولم يعلم عن هذا الشراء إلا بعد أن قام بالاتصال بالشركة المدعى عليها وتم إبلاغه بما قامت به، وكان حسابه حينها مديناً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها أن يوضح بشكل تفصيلي الإجراء الذي قامت به موكلته عندما علمت بفروقات في تسوية الصفقة لحساب العميل، أجاب بأنه تم شرح ذلك في المذكرات المقدمة، ويطلب مهلة لتقديم شرح تفصيلي من الإدارة المعنية لدى موكلته. وبسؤاله عن سبب عدم تطبيق التجزئة للسهم قبل بداية التداول وعن وقت علم موكلته بوجود تجزئة عكسية عن السهم، طلب مهلة لتحرير جوابه في ذلك. وبسؤاله عن السند النظامي الذي قامت على أساسه موكلته بكشف حساب العميل، أجاب بأن اتفاقية التداول الدولي هي التي تحكم العلاقة بين المدعي وموكلته وهي أساس الإجراءات التي تم اتخاذها، فضلاً عن أن القواعد العامة في الالتزامات ومنها قاعدة الإثراء بلا سبب لا تعطي المدعي الحق في الثراء من دون سبب مشروع. وقد طلبت الدائرة من وكيل الشركة المدعى عليها كشفاً لحساب المدعي الاستثماري للفترة من 2021/04/01م حتى 2021/10/01م، كذلك طلبت تسجيلاً للمكالمة الهاتفية التي تمت مع المدعي في شأن بيع السهم محل الدعوى يوم 2021/04/19م، فتعهد وكيل الشركة المدعى عليها بتزويد الدائرة بذلك. وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعد به في هذه الجلسة، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الاستفسارات الواردة من اللجنة، فأفيدكم بالآتي: توضيح الإجراء بشكل تفصيلي الذي قامت به الشركة بعد علمها بوجود فروقات في تسوية الصفقة لحساب العميل. تم إلغاء أمر البيع

بالكمية غير المملوكة للعميل وتنفيذ الأمر بالكمية الصحيحة، وعندما اعترض العميل وادعى بعدم علمه بالتوزيع العكسي وطلبه إعادة أسهمه مرة أخرى تم شراء الأسهم وإعادتها للعميل مع تحمل الشركة لمصاريف التنفيذ. سبب عدم تطبيق التجزئة للسهم قبل بداية التداول. وذلك بسبب اختلاف مواعيد العمل واستلام البريد الإلكتروني من الوسيط الخارجي في اليوم التالي. متى علمت الشركة بوجود تجزئة عكسية للسهم، ومتى أبلغت العميل بذلك. علمت الشركة في اليوم التالي 2021/4/20م، وذلك لاختلاف توقيت العمل. المستند الذي تستند عليه الشركة في كشف حساب العميل. العميل قام بالشراء بمتحصلات بيع الأسهم التي لا يملكها مما أدى إلى كشف حسابه تلقائياً عند إلغاء أمر البيع الخاص بهذه الأسهم. كشف حساب للعميل للفترة من 2021/04/01م وحتى 01/ 2021/10م. تم إرفاقه في البوابة الإلكترونية. تسجيل للمكالمات التي تمت مع المدعي بخصوص الموضوع من تاريخ 19/ 2021/04م. تم إرفاقه في البوابة الإلكترونية، كما يوجد تسجيل صوتي آخر مع العميل وشرح الإشكالية كاملة له ولم نتمكن من إرفاقه؛ نظراً لكبر حجم الملف الصوتي".

وفي تاريخ 1443/06/02هـ تم تزويد المدعي بالتسجيل الصوتي المرفق من الشركة المدعى عليها، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله - السابق تعريفه - في التاريخ ذاته (1443/06/02هـ)، جاء فيها ما نصه: "إن المرفق الذي أرفقته الشركة المدعى عليها هو التسجيل الصوتي للمكالمة التي تمت مع موكلي في تاريخ 2021/04/20م وكان هذا الاتصال صادر من الشركة المدعى عليها لموكلي. تعمدت الشركة المدعى عليها عدم إرفاق تسجيل المكالمة الأساسية والتي تمت بين موكلي وبينها في تاريخ 2021/04/19م والتي كانت صادرة من موكلي والتي أعطى فيها أمر البيع، وهذه المكالمة تثبت كافة حقوق موكلي وتثبت عدم صحة الإجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها والذي اعترض عليه موكلي بالمكالمة الثانية والتي أرفقت الشركة المدعى عليها تسجيلها، الأمر الذي يعد نكولاً من الشركة المدعى عليها عما طلبته منها اللجنة الموقرة بإرفاق جميع التسجيلات حيث أن كلا التسجيلين يدينان الشركة المدعى عليها ويثبتان صحة دعوى موكلي، وقد اختارت الشركة المدعى عليها التسجيل الأقل ضرراً عليها. يتضح من خلال التسجيل المرفق من الشركة المدعى عليها عدم موافقة موكلي على الإجراءات المتخذة من قبل الشركة المدعى عليها وامتعاضه منها، كما يبين التسجيل إقراراً ضمنياً بالخطأ من الشركة المدعى عليها على لسان موظفها ويبين أيضاً محاولات الشركة المدعى عليها لرمي الخطأ على موكلي. لا يخفى على فضيلتكم أنه لا يحق للمدعى عليها إخفاء التسجيل الأول حيث أنه تم طلب كافة التسجيلات بشكل رسمي في الجلسة التي تم عقدها في تاريخ 1443/05/05هـ الموافق 2021/12/09م. ما نطلبه: نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بإرفاق التسجيل الصوتي الخاص بالمكالمة الصادرة من موكلي لها في تاريخ 2021/04/19م، والحكم لموكلي بما تم طلبه في الدعوى الأصلية".

وفي التاريخ ذاته (1443/06/02هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/06/06هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بسجل أوامر يوضح من قام بتنفيذ جميع الأوامر على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2021/04/01م حتى تاريخ 2021/05/31م، مع توضيح الرصيد النقدي المتاح بعد تنفيذ كل عملية، بالإضافة إلى كشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/المحافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/18م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري، وكشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/المحافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/19م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري، وكشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/محافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/20م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/06/28هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى المتطلبات الواردة من اللجنة عبر البوابة الإلكترونية للأمانة؛ فتجدون مرفقاً: 1 - سجل أوامر يوضح من قام بتنفيذ جميع الأوامر، وذلك للفترة من تاريخ 2021/04/01م وحتى تاريخ 2021/05/31م، مع توضيح الرصيد النقدي المتاح بعد تنفيذ كل عملية. (موضح من قام بتنفيذ الأوامر في آخر التقرير المرفق). 2 - كشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/محافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/18م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوفرة في الحساب الاستثماري. 3 - كشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/محافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/19م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوفرة في الحساب الاستثماري. 4 - كشف الحساب الاستثماري/الحسابات الاستثمارية المربوط بمحفظة/محافظ الخاصة بالمدعي في تاريخ 2021/04/20م، والذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية بداية ونهاية الفترة المتوفرة في الحساب الاستثماري" (وأرفق المطلوب).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول المطالبة بقيمة عملية بيع أسهم والتصرف في حسابه الاستثماري دون إذن، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ 2021/04/19م ببيع كامل الكمية التي يملكها من أسهم شركة (أ) المدرجة في سوق الأوراق المالية الأمريكية، وعددها (3,486) سهماً، بإجمالي مبلغ قدره (18,475.80) دولاراً أمريكياً، وهو يطالب بقيمة هذه العملية المنفذة دون إذنه، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي كان يملك (3,486) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأن الوسيط الخارجي كان قد أعلن في تاريخ 2021/04/16م بشأن تغيير اسم الشركة ليصبح (شركة (ب))، وتجزئة أسهمها تجزئة عكسية سهمين مقابل سهم، ليصبح إجمالي ما يمتلكه المدعي من أسهم في الشركة المذكورة هو (1,743) سهماً، بسعر (5.30) دولارات أمريكية لكل سهم، بحيث يصبح القرار نافذاً في تاريخ 2021/04/19م، وهو اليوم الذي قام فيه المدعي ببيع أسهمه في الشركة المذكورة، وبالتالي تكون قيمة عملية البيع الفعلية مبلغاً إجمالياً قدره تسعة آلاف ومئتان وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وتسعون سنتاً (9,237.9)، وفي تاريخ 2021/4/20 قام الوسيط الخارجي بعكس التجزئة العكسية على كمية الأسهم، ليصبح عدد الأسهم التي يملكها المدعي (1,743) سهماً، وللتعديل على النظام الداخلي تم إلغاء كامل الأمر وإدخال أمر جديد بالكمية الصحيحة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات والكشوفات المقدمة من الشركة المدعى عليها تبين لها أن المدعي قام في تاريخ 2021/04/19م، بطلب إدخال أمر بيع هاتفي لـ (3,486) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذ أمر البيع المدخل، وبعدها قام بشراء (5,838) سهماً في شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (9,093.46) دولاراً. بعد ذلك في تاريخ 2021/04/20م ـ تاريخ عكس الكمية الخاطئة ـ قام المدعي بالتواصل هاتفياً مع الشركة المدعى عليها يعترض على كمية الأسهم المباعة، فقامت الشركة المدعى عليها بالتوضيح له بأنه تم تجزئة السهم عكسياً وأن الأسهم التي تخصه بعد التجزئة (1,743) سهماً فقط، فطلب المدعي منها إلغاء أمر البيع واسترجاع أسهمه البالغ عددها (1,743) سهماً، فقامت الشركة المدعى عليها بإلغاء عملية البيع وفقاً لطلب المدعي. ونظراً إلى قيام المدعي بإجراء عمليتي شراء بقيمة الأسهم المباعة نتج عن ذلك كشف حساب المدعى ليصبح الرصيد النقدي بعد تسوية العمليات كافة في تاريخ 2021/04/20م مبلغاً قدره (-9,176.27) ريالاً.

وحيث تبين للدائرة بموجب ما قدمته الشركة المدعى عليها أن الوسيط الخارجي قد أعلن في تاريخ 2021/04/16م أن الشركة ستقوم بتغيير اسمها وتخفيض رأس مالها وإجراء تجزئة عكسية لسهمها في تاريخ 2021/04/19 م، وهو تاريخ عملية البيع محل الدعوى.

وحيث إن قرار التجزئة العكسية قرار تقوم بموجبه الشركات المدرجة في الأسواق المالية من خلال دمج أسهم الشركة بهدف تقليل العدد الإجمالي لأسهمها، وحيث إن هذا القرار لا يعود إلى الشركة المدعى عليها وإنما يعود إلى المُصدر، وقد جرى الإعلان عنه من قبل المُصدر، وإبلاغ الشركة المدعى عليها به.

وحيث تبين للدائرة من خلال الاستماع لتسجيل المكالمات المسجلة بين المدعي والشركة المدعى عليها التي أرفقتها الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/05/27هـ أن المدعي اعترض على كمية الأسهم المباعة مبيناً أنه يملك (3,486) سهماً في شركة (أ)، فأوضحت الشركة المدعى عليها له أنه قد تمت تجزئة الأسهم تجزئة عكسية وأن الأسهم المستحقة له هي (1,743) سهماً، فطلب المدعي إلغاء أمر البيع واسترجاع أسهمه، فقامت الشركة المدعى عليها بإعادة شراء الأسهم محل الدعوى بالكمية المستحقة للمدعي بعد التجزئة وهي (1,743) سهماً، بحسب طلبه بسعر البيع ذاته.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل المبلغ المسحوب من حسابه البالغ (9,237.9) دولاراً أمريكياً، وحيث لم يثبت المدعي استحقاقه لهذا المبلغ، ولم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم إتمام عملية البيع المنفذة برقم (- -) وتاريخ 2021/04/19م ـ العملية محل الدعوى ـ، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما بقية ما أثاره المدعي من دفوع وطلبات، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.